مسائل الإجماع في وقت الصلاة - دراسة فقهية

Issues of Consensus Regarding Prayer Times - A Jurisprudential Study

إعداد

أروى بنت خالد بن عبدالرحمن الحمودي

Arwa Khalid Abdulrahman Al-Hamoudi

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.456122

استلام البحث	**٢٢ / ٥ / ٢٠٢٥**
قبول البحث	**١٥ / ٧ / ٢٠٢٥**

الحمودي، أروى بنت خالد بن عبدالرحمن (٢٠٢٥). مسائل الإجماع في وقت الصلاة - دراسة فقهية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٣٣)، ٨٤٣- ٨٨٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

مسائل الإجماع في وقت الصلاة ـ دراسة فقهية

المستخلص:

يهدف البحث إلي : جمع المسائل المتعلقة بأوقات الصلاة التي انعقد عليها الإجماع ، وتوثيق نصوص الإجماع من مصادره المعتمدة عند الفقهاء ، وإبراز القيمة العلمية للإجماع في توحيد الفقه الإسلامي وتقليل الخلاف ، وتقديم دراسة أكاديمية متخصصة يمكن أن تكون مرجعًا للباحثين والدارسين. ولقد اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في تناول موضوعات البحث . ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث : عدم تحقق الاتفاق على استحباب الإبراد؛ لوجود:الخلاف المحكيّ عن بعض الصحابة، والليث بن سعد، ووجه شاذ عند الشافعية في تفضيل التعجيل ، والخلاف المحكي عن القاضي عياض، وأبو عوانة بالقول بوجوب الإبراد، وعدم تحقق الإجماع على استحباب تعجيل صلاة الظهر في غير شدَّة حرٍّ؛ لخلاف الحنفية بالقول في تفضيل الإبراد بالظهر مطلقًا، والمالكية بالقول في استحباب تأخيرها إلى أن يصير الفيء ذراعًا للجماعة ، وتحقَّق الإجماع على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت صلاة أخرى اتسع وقتها؛ يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة، مالم يخف من فوت الجماعة.

الكلمات المفتاحية : الإجماع – مسائل – وقت – الصلاة .

Abstract:

This research aims to compile the issues related to the timings of prayer (awqāt al-ṣalāh) upon which consensus (ijmāʿ) has been established, to document the textual evidence of consensus from the authoritative sources recognized by jurists, to highlight the scientific value of consensus in unifying Islamic jurisprudence and minimizing disputes, and to present a specialized academic study that may serve as a reference for researchers and students. The researcher adopted the inductive, analytical, and comparative methodology in addressing the topics of the study. Among the key findings: the consensus on the recommendation of ibrād (delaying ẓuhr prayer in intense heat) was not fully established due to differences attributed to some Companions, al-Layth ibn Saʿd, and a rare opinion within the Shāfiʿī school preferring hastening, as well as to the reported disagreement of al-Qāḍī ʿIyāḍ and Abū ʿAwānah, who argued for its obligation. Similarly, the consensus on the

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

recommendation of hastening the ẓuhr prayer in times other than extreme heat was not realized, as the Ḥanafīs preferred ibrād unconditionally, while the Mālikīs considered delaying it until the shadow reaches one cubit preferable for congregational prayer. However, consensus was verified on the principle that if a person misses a prayer and remembers it during the time of another prayer with sufficient time, he must first make up the missed prayer and then perform the current one, unless he fears missing the congregation.

Keywords: Consensus (Ijmāʿ) – Issues – Prayer Times – Ṣalāh.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الصلاة عمود الدين، وفرضها على عباده في أوقات محددة معلومة، فكانت مقياسًا لإيمانهم وضبطًا لنظام حياتهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فتُعَدُّ أوقات الصلاة من أهم أبواب الفقه التي أجمع عليها العلماء، نظرًا لارتباطها الوثيق بالعبادات اليومية للمسلمين، ولأنها شرط لصحة الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. وقد تميّز هذا الباب بوفرة النصوص الشرعية المحكمة من القرآن الكريم والسنة النبوية، مما كان سببًا في انعقاد الإجماع على كثير من مسائله، وقلّة الخلاف فيها، باستثناء بعض التفريعات التي حملت أبعادًا فقهية متعلقة بالعوارض والأحوال.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يتناول مسائل الإجماع في أوقات الصلاة، وهي مسائل تمسّ حياة المسلم اليومية خمس مرات في اليوم والليلة، مما يجعل ضبطها ومعرفة مواضع الاتفاق فيها أمرًا في غاية الأهمية. كما أن إبراز مواطن الإجماع بين الفقهاء يعزز من قيمة وحدة الأمة الفقهية، ويبين أن ما اتفق عليه العلماء أصل ثابت لا ينبغي تجاوزه. ومن أسباب اختيار الموضوع: الحاجة إلى تقديم دراسة مركزة تكشف بدقة المسائل المجمع عليها في هذا الباب، وتقف على ما وراءها من أدلة شرعية، إضافة إلى قلة الدراسات المستقلة التي تناولت "الإجماع في أوقات الصلاة" بوصفه موضوعًا قائمًا بذاته.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في أن مسائل أوقات الصلاة – مع كثرة تداولها – لم

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يُفرد لها بحث مستقل جامع يبرز المسائل التي انعقد عليها الإجماع بين العلماء بوضوح، مع ضبط أدلتها الشرعية ومصادرها. كما أن كثيرًا من الباحثين يذكرون مواطن الخلاف دون إبراز مناطق الاتفاق التي تعكس وحدة الفقه الإسلامي. ومن هنا برزت الحاجة إلى بحث علمي أكاديمي يحدد بدقة مسائل الإجماع في هذا الباب، ويميز بين ما هو محل وفاق وما هو موضع خلاف، ليكون مرجعًا معتمدًا للباحثين في الدراسات الفقهية والشرعية.

أهداف البحث :

١ - جمع المسائل المتعلقة بأوقات الصلاة التي انعقد عليها الإجماع.
٢ - توثيق نصوص الإجماع من مصادره المعتمدة عند الفقهاء.
٣ - إبراز القيمة العلمية للإجماع في توحيد الفقه الإسلامي وتقليل الخلاف.
٤ - تقديم دراسة أكاديمية متخصصة يمكن أن تكون مرجعًا للباحثين والدارسين.

أسئلة البحث :

١ - ما المسائل التي انعقد فيها الإجماع بين العلماء في باب أوقات الصلاة؟
٢ - ما الأدلة الشرعية التي استند إليها الإجماع في كل مسألة؟
٣ - ما مدى أثر هذا الإجماع في ضبط فقه العبادات عند المسلمين؟
٤ - ما الإضافات العلمية التي يمكن أن يقدمها هذا البحث مقارنة بالدراسات السابقة؟

منهج البحث :

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن : حيث يقوم الباحث بجمع نصوص الإجماع المتعلقة بأوقات الصلاة من مصادرها الأصلية ككتب ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، ثم تحليل هذه النصوص وربطها بأدلتها من الكتاب والسنة، مع المقارنة بما ورد في كتب الفقهاء والمفسرين، وبيان مواضع الاتفاق والخلاف. كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي في عرض المسائل الفقهية، والمنهج النقدي في مناقشة بعض ما قد يُتوهم فيه خلاف مع وجود إجماع منعقد.

خطة البحث : المقدمة ، وفيها : أهمية البحث وأسباب اختياره ، ومشكلته ، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه ، وخطته .

التمهيد : التعريف بالإجماع .

المطلب الأول : استحباب الإبراد في صلاة الظُّهر.

المطلب الثاني : تقديم الظُّهر في أول وقتها في غير شدَّة الحرّ أفضل.

المطلب الثالث : من فاتته صلاة وذكرها في وقت صلاة أخرى.

المطلب الرابع : فضيلة الإتيان بالصلاة أول الوقت.

المطلب الخامس : جواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت.

المطلب السادس :تأخير الصلاة عن وقتها لمرض أو برد.

الخاتمة : تتضمن أبرز نتائج البحث ويليها قائمة المصادر والمراجعأولًا: تعريف

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الإجماع.

التمهيد : التعريف بالإجماع :

لغةً: يَدلُ على معنيين:

١ -العزم على الأمر والإحكام عليه. تقول: أجمعتُ الخروجَ، وأجمعتُ عليه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [٢].

٢ -الاتفاق، يقال: هذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه: أي: متفقٌ عليه. وقال الراغب: أي: اجتمعتْ آراؤهم عليه،[٣] وهذا المعنى أقرب تناسبًا مع المعنى الاصطلاحي للإجماع، فإذا اتفق العلماء على القول برأيٍ في المسألة واجتمعوا عليه؛ فإنهم قد أجمعوا على القول بهذا الرأي.

اصطلاحًا: عرَّفه العلماء بتعريفات متقاربة، سأذكر منها تعريفًا واحدًا لأصوليٍّ من كلِّ مذهب فقهي من المذاهب الأربعة:

١ -الحنفية: عرَّفه عبد العزيز البخاري[٤] -رحمه الله- بأنه: "اتفاقُ المجتهدين من هذه الأُمَّة في عصرٍ من العصور على أمرٍ من الأمور"[٥].

٢ -المالكية: ابن الحاجب[٦] -رحمه الله- قال: "اتفاقُ المجتهدين من هذه الأُمَّة في عصرٍ على أمرٍ"[٧].

٣ -الشافعية: أبو حامد الغزالي[٨] -رحمه الله- قال: "اتفاقُ أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ خاصَّةً على

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور٥٧/٨، تاج العروس، لمرتضى الزبيدي ٤٦٣/٢٠، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي ص ٤٤.

(٢) سورة يونس: آية ٧١.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور٥٧/٨، تاج العروس، لمرتضى الزبيدي ٤٦٣/٢٠، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي ص ٤٤.

(٤) هو: عبد العزيز بن أحمد بن البخاري، شرح "أصول البزدوي" في كتاب سمَّاه "كشف الأسرار"، وهو أعظم شروح البزدوي، وشرح "الهداية"، وصل فيه إلى النكاح ولم يكمله، توفي سنة ٧٣٠ هـ. ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا ص ١٨٩، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للقرشي ص٩٤.

(٥) كشف الأسرار، للبزدوي٢٢٧/٣.

(٦) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، ولد بإسنا بمصر، كان أبوه حاجبًا لعز الدين الصلاحي، حفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، فقيه، مناظر، أصولي، توفي في الإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي٢٣/ ٢٦٤، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٢٤٨.

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود الأصفهاني ٥٢١/١.

(8) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، يُلَقَّب بـ(حُجَّة الإسلام)، درَّس في المدرسة النظامية في بغداد، ثم انقطع، صنَّف التصانيف العديدة؛ في الفقه والأصول، وغير ذلك، منها: في أصول الفقه: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، وفي الفقه: البسيط،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أمرٍ من الأمور الدينية"[٩].

٤ -الحنابلة: عرفه ابن قدامة[١٠] - رحمه الله-بأنه: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين"[١١].

التعريف المختار:

يمكن الخروج بتعريف جامع وهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمرٍ من أمور الد .

المطلب الأول : استحباب الإبراد [١٢] في صلاة الظُّهر :

شرح المسألة:

يستحب تأخير صلاة الظُّهر في شدّة الحرّ عن أوَّل وقتها، وأداؤها عندما ينكسر الوهج وتقلُّ شدَّة الحرِّ [١٣]، ونقل الاتفاق على ذلك، كما نُفي الخلاف فيه.

والوسيط، والوجيز، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١٩١/٦، طبقات الشافعية، للإسنوي ٢٤٢/٢.

(٩) المستصفى، للغزالي، ص ١٣٧.

(١٠) هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، قدم دمشق مع أهله وهو ابن عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ "مختصر الخرقي"، رحل إلى بغداد، والموصل، ومكة، قال ابن تيمية عنه: لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه، فقيه ومحدِّث، وأصولي، له: المغني، المقنع، توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٢/ ١٦٥، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد ١٥٥/٧.

(١١) روضة الناظر، لابن قدامة ٣٧٦/١.

(١٢) في اللغة، هو انكسار حرّ الظهيرة، وهو أن تتفيَّأ الأفياء، وينكسر وهج الحرّ، فهو برد، بالإضافة إلى حرّ الظهيرة ينظر: شرح السنة للبغوي ٢٠٥/٢، لسان العرب، لابن منظور ٨٤/٣، النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين ابن الأثير ١١٤/١، تهذيب اللغة، لمحمد الأزهري الهروي ٧٤/١٤، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ٢٦٧، أما في الاصطلاح، فقد اختلفت على قولين: القول الأول: "أن تؤدَّى صلاة الظهر في أول وقتها، وهو قولٌ حكاهُ بعض أهل اللغة وغيرهم، ينظر: النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين ابن الأثير ١١٤/١، لسان العرب، لابن منظور ٨٤/٣، فتح الباري لابن حجر ١٩/٢، فتح الباري لابن رجب ٤١٩/٤.، والقول الثاني: تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في شدَّة الحرّ إلى أن ينكسر وهج الحرّ، ويبرد النهار، وتفيء الأفياء، وهذا القول قول جمهور أهل اللغة ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد الأزهري الهروي ٧٥/١٤، النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين ابن الأثير ١١٤/١، تاج العروس، للزبيدي ٤١٥/٧. وهو قول جمهور الفقهاء ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٢٦٠/١، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين٣٦٧/١، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٩٩/٢، نهاية المطلب، للجويني ٦٧/٢، كشاف القناع، للبهوتي ٢٥١/١.

(١٣) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ١/ ١٨٧، التمهيد، لابن عبد البر ٢/٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مَن نقل الاتفاق:

١-ابن تيميَّة -رحمه الله- (٧٢٨هـ) قال: "... فقد ثبت في الصحيح أنه قال ﷺ : «إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبْرِدُوا بالصلاة فإنَّ شدَّة الحرّ من فيح جهنم» [١٤]، وهذا حديث اتفق العلماء على صحَّته وتلقِّيه بالقبول، فأخبر أن شدَّة الحرّ من فيح جهنم، وهذا موافق لقوله ﷺ: «فإنه حينئذٍ تُسجر جهنَّم» [١٥]، وأمر بالإبراد؛ فدلَّ على أن الصلاة منهيٌّ عنها عند شدَّة الحرّ؛ لأنه من فيح جهنَّم" [١٦].

٢-ابن رجب [١٧] -رحمه الله-(٧٩٥ه) قال: "والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء" [١٨].

الموافقون على الاتفاق:

جمهور أهل العلم على أنه يستحب تأخير الظهر في شدَّة الحرّ [١٩]، وهو ما ذهب إليه الحنفيَّة[٢٠]، والمالكيَّة [٢١]، والشافعيَّة [٢٢]، والحنابلة [٢٣]، والظاهريَّة [٢٤]،

---

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم ٥٣٣، ١١٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٦١٥، ٤٣٠/١.

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة رقم ٨٣٢، ٥٦٩/١.

(١٦) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٣.

(١٧) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين، أبو الفرج الحنبلي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحافظ الإمام المحدث الفقيه الواعظ، وكان زاهدا في الدنيا، راغبا عن أصحاب الولايات. واشتغل بسماع الحديث، وله مصنفات مفيدة، ومؤلفات عديدة. منها: "الذيل على طبقات الحنابلة"، و"القواعد الفقهية"، و"شرح جامع الترمذي"، و"شرح علل الترمذي"، و"شرح الأربعين النووية"، وغيرهم. توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ.

ينظر: الدرر الكامنة، لابن حَجَر ٢/ ٤٢٨، البدر الطالع، للسخاوي ١/ ٣٢٨، شذرات الذهب، لابن العماد ٣٣٩/٦.

(١٨) فتح الباري، لابن رجب ٢٤٢/٤.

(١٩) ينظر: المرجع السابق ٢١/٢.

(٢٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ١٦٣/١، بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٥/١، البناية شرح الهداية، للعيني ٤٠/٢.

(٢١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر ٥/ ٢، البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي ١٧٠/١٨، الرسالة، للقيرواني ٢٣.

(٢٢) ينظر: الأم، للشافعي ١٥٩/٢، المجموع، للنووي ٥٩/٣، مغني المحتاج، للشربيني ٣٠٦/١.

(٢٣) ينظر: المغني، لابن قدامة ٢٨٢/١، الروض المربع، للبهوتي ٦٨.

(٢٤) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٢١٥/٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مع ما أضافه بعضهم من قيود وشروط وفق ما يلي:

أولًا: يستحب الإبراد بصلاة الظهر في شدَّة الحرّ مطلقًا، سواء كانت جماعةً أو منفردًا، وسواء انتابوا المسجد من مكانٍ بعيد أم لا، وهو قول الحنفية [٢٥]، والحنابلة [٢٦].

وهو قول الإمام البخاري؛ فقد بوَّب في صحيحه: (باب الإبراد في شدَّة الحَرّ)، قال ابن رجب: (فدلَّ ذلك على أنه يرى الإبراد في شدَّة الحَرّ بكلِّ حال، سواء كان في البلاد الحارَّة أو غيرها، وسواء كان يصلي جماعةً أو وحده، وهذا قول كثير من أهل العلم) [٢٧].

وهو اختيار الترمذي [٢٨]؛ لذا بوَّب له فقال: (باب ما جاء في تأخير الظُّهر في شدَّة الحرّ)[٢٩].

ثانيًا: أن الإبراد خاصٌّ بالجماعة، أما المنفرد فالأفضل في حقه التعجيل، وهذا قول أكثر المالكية [٣٠]، وقول لبعض الحنابلة: أن الأفضل تأخيرها لمن يصلي جماعةً فقط [٣١]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري [٣٢] [٣٣].

---

(٢٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٤٦/١، البناية شرح الهداية، للعيني ٤٠/٢، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٧١/١.

(٢٦) ينظر: المغني، لابن قدامة ٢٣٨/١، فتح الباري لابن رجب ١٦/٢.

(٢٧) فتح الباري لابن رجب ٢٣٩/٤.

(٢٨) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي، أحد الأئمة في علم الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ "على نهر جيحون"، ولد سنة ٢٠٩ هـ، وتتلمذ على البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز، وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ، من مؤلفاته: الجامع الكبير في الحديث "السنن"، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل في الحديث.ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٤/ ٢٧٨، ميزان الاعتدال، للذهبي ٣/ ٦٧٨.

(٢٩) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، ٢٩٥/١، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤٦/٦-١٥٠، فتح الباري لابن رجب ٢١/٢، تحفة الأحوذي، لأبو العلاء المباركفورى ٤١٥/١.

(٣٠) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ١٠١/١، الذخيرة، للقرافي ٢٦/٢، حاشية العدوي، لأبي الحسن علي العدوي ٢٤٥/١، الفواكة الدواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري ١٦٧/١.

(٣١) ينظر: الإنصاف، للمرداوي ٤٣٠/١، الفروع، لابن مفلح٢٠٦/١، الكافي، لابن قدامة ١٢١/١.

(٣٢) هو: أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الظاهري، حافظ عالم بالحديث وفقهه متفنن في علوم جمة، توفي سنة ٤٥٦ هـ. من مؤلفاته: الأحكام في أصول الأحكام، والمحلى، والفصل في الملل والنحل.ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ١٣، شذرات

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثالثًا: أن الإبراد خاصٌّ بالجماعة، والبلد الحار، وبما إذا كانوا ينتابون المسجد مِن بعدُ، أما إن كانوا مجتمعين في مكانٍ واحد فالأفضل في حقهم التعجيل، وهو قول الشافعية [٣٤]، قال النووي [٣٥]: (وللإبراد أربعة شروط: أن يكون في حرٍّ شديد، وأن تكون بلاد حارَّة، وأن تصلَّى جماعةً، وأن يقصدها الناس من البُعد. هكذا نص الشافعي في "الأم" وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة) [٣٦].**الرد على القول:**

وتعقَّب الترمذي مُسوِّغات قول الشافعي، فقال: "وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البُعد والمشقَّة على الناس، فإن في حديث أبي ذَرٍّ ما يدل على خلاف ما قال الشافعي، قال أبو ذَرٍّ [٣٧]: كنَّا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأذَّن بلال[٣٨] بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ : يا بلالُ أَبْرِدْ، ثم أَبرد، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنىً لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البُعد" [٣٩].

مستند الاتفاق:

قوله ﷺ : «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدَّة الحَرِّ من فيحِ جهنَّم» [٤٠].

الذهب، لابن العماد ٣/ ٣٩٩.

(٣٣) ينظر: المحلى، لابن حزم ٢١٥/٢.

(٣٤) ينظر: الأم، للشافعي ٩١/١، المجموع، للنووي ٦٠/٣.

(٣٥) هو: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني الشافعي، عاش حياته مجدًّا في طلب العلم وتعليمه وتصنيف الكتب، من مؤلَّفاته "شرح صحيح مسلم"، و"روضة الطالبين"، و"المجموع شرح المهذب" ولم يكمله، (ت:٦٧٦). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهْبة ١٥٣/٢.

(٣٦) المجموع، للنووي ٦٠/٣.

(٣٧) هو: جندب بن جنادة بن سفيان، أبو ذر الغفاري ﷺ، من السابقين إلى الإسلام كان زاهدا متقلِّلًا من الدنيا، قال عنه ابن عمر: "والله ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر" توفي بالربذة سنة ٣٢هـ. ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم ١/ ١٥٦، ٣٥٢، الإصابة، لابن حجر ٤/ ٦٣.

(٣٨) هو: بلال بن رباح، المؤذن، مولى أبي بكر الصديق، اشتراه ثم أعتقه، كان له خازناً، ولرسول الله ﷺ مؤذناً، شهد بدراً، وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله، روى عنه: أبو بكر، وعمر، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر وغيرهم، توفي سنة (٢٠هـ)، وقيل: سنة (٢١هـ). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر ١٧٨/١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٤٧/١.

(٣٩) ينظر: سنن الترمذي، رقم ١٥٧، ٢٢٧/١.

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم ٥١٢/ ١٩٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم ٦١٥، ٤٣٠/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعيَّة الإبراد عند شدَّة الحرّ.

١-عن أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ كان في سفرٍ ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: أَبْرِدْ، ثم أراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: أَبْرِدْ في الظُّهر، قال: حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى، فقال رسول الله ﷺ: «إن شدَّة الحرّ من فيح جهنَّم، فأَبْرِدُوا عن الصلاة» (٤١).

٢-لِمَا في التعجيل من تقليل الجماعة والإضرار بالناس، فإن الحرَّ يؤذيهم(٤٢)؛ ولهذا قال ﷺ : «فأَبْرِدُوا بالصلاة، فإن شدَّة الحرّ من فيح جهنَّم» (٤٣).

المخالفون:

خالف في هذه المسألة بعض أهل العلم، وجاء خلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الإبراد، وأن تعجيل الظُّهر أفضل مطلقاً (٤٤)، وهو وجهٌ شاذٌّ عند الشافعية (٤٥).

وحكاه ابن المنذر (٤٦) عن عمر، وابن مسعود، وجابر (٤٧) -رضي الله عنهم-

---

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر رقم ٥١٤، ١٩٩/١، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالله الحر في طريقه رقم ٦١٦، ٤٣١/١.

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٥/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ١٦٣/١.

(٤٣) تقدَّم تخريجه.

(٤٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ١٨٤/١، بحر المذهب، للروياني ١٨٤/١، نيل الأوطار، للشوكاني ٣٧٦/١، فتح الباري، لابن رجب ٢٤٢/٤، فتح الباري، لابن حجر ١٦/٢.

(٤٥) جاء في روضة الطالبين: وفيه وجه شاذ: أن الإبراد رخصة وأنه لو تحمل المشقة، وصلى في أول الوقت، كان أفضل ينظر: روضة الطالبين، للنووي ١٨٤/١، بحر المذهب، للروياني ١٨٤/١.

(٤٦) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الحافظ، الفقيه. ولد سنة (٢٤٢ هـ) تقريباً. روى عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن الحكم وخلق كثير. وعنه ابن المقرىء ومحمد بن يحيى وغيرهما. له كتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط. توفي سنة (٣١٨ هـ) تقريباً، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٩٠/١٤، طبقات الشافعية، للسبكي ١٠٨/٣.

(٤٧) هو: جابر بن عبد الله أبو عبد الله الأنصاري. صحابي جليل. كان من المكثرين الحفاظ للسنن كما قال ابن عبد البر. كف بصره في آخر حياته مات سنة (٧٤ هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة على ما قيل.ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر ٢١٩/١، شذرات الذهب، لابن العماد ٨٤/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(٤٨).

وحكاه ابن بطَّال (٤٩) عنهم وعن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما (٥٠)، وهو قول الليث بن سعد (٥١): (تُصلَّى الصلواتُ كلها، الظُّهر وغيرها، في أول الوقت في الشتاء والصيف، وهو أفضل)(٥٢).

أدلَّتهم:

حديث خبَّاب بن الأرتِّ -رضي الله عنه-(٥٣) قال: (أتينا رسولَ الله ﷺ «فشكونا إليه حرَّ الرَّمضاء، فلم يُشْكِنَا») (٥٤).

الرد عليه:

حديث التعجيل منسوخ بحديث الإبراد، وقيل: إنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد (٥٥).

---

(٤٨) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر ٣٥٧/٢-٣٦٠.

(٤٩) هو: علي بن خلف بن عبد الملك، الإمام أبو الحسن، الحافظ، الفقيه، الشهير بابن بطال المالكي، من أهل قرطبة، كان من أهل الفهم والعلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، وأتقنه، وحدث عنه جماعة من العلماء، وشرح "صحيح البخاري" قال القاضي عياض عنه: "يتنافس فيه، كثير الفائدة"، وله كتاب في الزهد والرقائق، وخرج إلى بلنسية، وتوفي سنة ٤٤٩هـ، وقيل غير ذلك.ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ص ٢٠٣، شجرة النور الزكية، لمخلوف ص ١١٥.

(٥٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٠/٢، طرح التثريب، لزين الدين بن إبراهيم ١٥٢/٢.

(٥١) هو: الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي القلقشندي في قرية قلقشندة من أعمال مصر عام ٩٤ هـ برز الإمام الليث كأحد كبار فقهاء عصره، واشتهر بعلمه وزهده، واتَّسعت شهرته في مشارق الأرض ومغاربها، له العديد من المؤلفات: "الموطأ"، "الجامع"، "الرد على القدريَّة". ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ١٢٧/٤، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٤٦٤/٨.

(٥٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر ٣/٥، الاستذكار، لابن عبد البر ٩٨/١، البيان والتحصيل، لابن رشد ١٧١/١٨.

(٥٣) هو: خَبَّاب بن الأَرَتّ التميمي الصحابي الجليل، كان من السابقين إلى الإسلام، تعرَّض خباب للتعذيب من قبل الكفار، فكانوا يضعونه على النار ويُلصقون ظهره بالرضف، وهاجر إلى يثرب، وشارك في نشر الإسلام، كان خباب من رواة الحديث النبوي الشريف، وله روايات عن النبي ﷺ في مختلف الأحكام الشرعيَّة، توفي سنة ٣٧هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ١٤٧/٢، الإصابة ٢١٢/٢.

(٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدَّة الحر، ٤٣٢/١، برقم ٦١٩.

(٥٥) ينظر: شرح مختصر خليل، لمحمد الخرشي٢١٦/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت [٥٦]، كحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»[٥٧].

الرد: أن أحاديث أول الوقت عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدَّم [٥٨].

القول الثاني: وجوب الإبـراد.

حكاه القاضي عياض [٥٩] وغيره - كما أشار الحافظ ابن حجر [٦٠][٦١]-، وبه قال بعض المحدِّثين، مثل الحافظ أبو عوانة [٦٢] في «مسنده» مبوِّبًا على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتقدِّم: «باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحرِّ، وبيان العِلَّة في إبرادها» [٦٣].

---

(٥٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ١٦/٢، نيل الأوطار، للشوكاني ٣٧٦/١.

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم ٥٢٧، ١١٢/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٥، ٩٠/١.

(٥٨) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ١٧/٢، نيل الأوطار، للشوكاني ٣٧٧/١.

(٥٩) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولد في "سبتة" سنة ٤٧٦ هـ، وولي القضاء فيها، ثم ولي قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ. من مؤلفاته: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، والغنية في ذكر مشيخته، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم، ومشارق الأنوار في الحديث.ينظر: بغية الملتمس، للضبي، ص ٤٢٥، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٤٨٣.

(٦٠) هو: أحمد بن علي بن محمَّد الكناني العَسْقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عَسْقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، و"لسان الميزان"، و"فتح الباري"، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي ٣٦/٢، البدر الطالع، للشوكاني ٨٧/١.

(٦١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ١٧/٢.

(٦٢) هو: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري، ثم الإسفراييني، الحافظ صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم. كان من المحدثين العظام، والفقهاء الأعلام طاف الشام ومصر، والبصرة، والكوفة، وواسط، والحجاز، والجزيرة واليمن وأصبهان والري وفارس، وسمع من أعلامها أثنى عليه الإمام الحاكم وغيره. قال عمر بن الصفار: إن أبا عوانة هو الذي أظهر مذهب الشافعي بإسفرايين، وبها توفي سنة ٣١٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤١٦/١٤، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣٩٣/٦.

(٦٣) ينظر: المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم ٢٧٠/٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دليلهم:قوله ﷺ : «إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبْرِدُوا بالصلاة؛ فإن شدَّة الحرّ من فيح جهنَّم» (٦٤).
وجه الدلالة: صيغة الأمر تقتضي الوجوب؛ فيكون الإبراد واجباً (٦٥).
النتيجة:عدم تحقق الاتفاق على استحباب الإبراد؛ لوجود:
١-الخلاف المحكيّ عن بعض الصحابة، والليث بن سعد، ووجه شاذ عند الشافعية في تفضيل التعجيل.
٢-والخلاف المحكي عن القاضي عياض، وأبو عوانة بالقول بوجوب الإبراد.
المطلب الثاني : تقديم الظُّهر في أول وقتها في غير شدَّة الحرّ أفضل :
شرح المسألة:
استحباب تعجيل صلاة الظهر في غير شدَّة حرٍّ، ونُقل الإجماع ونفي الخلاف على ذلك.
مَن نقل الإجماع:
١-ابن المنذر -رحمه الله- (٣١٩ه) قال: "وأجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها، وكذلك الظُّهر في غير حال شدَّة الحرّ تعجيلها أفضل، واختلفوا في سائر الصلوات" (٦٦).
٢-موفق الدين ابن قدامة-رحمه الله- (٦٢٠ه) قال: "ولا نعلم في استحباب تعجيل الظُّهر -في غير الحر والغيم- خلافًا" (٦٧).
٣-النووي-رحمه الله- (٦٧٦ه) قال: "أما حكم المسألة فتقديم الظُّهر في أول وقتها في غير شدَّة الحرّ أفضل بلا خلاف" (٦٨).
٤ - عبد الرحمن ابن قدامة (٦٩)-رحمه الله- (٦٨٢ه) قال: ("وتعجيلها أفضل إلا في شدَّة الحرّ والغيم لمن يصلي الجماعة" وجملة ذلك أن تعجيل الظهر في غير الحرّ والغيم مستحب بغير خلاف علمناه، قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَن بعدهم) (٧٠).

---

(٦٤) تقدَّم تخريجه.
(٦٥) ينظر: عمدة القاري، للعيني ٢١/٥.
(٦٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر ٣٥٦/٢.
(٦٧) المغني، لابن قدامة ٢٨٢/١.
(٦٨) المجموع، للنووي ٥٩/٣.
(٦٩) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي فقيه من أعيان الحنابلة، ولد وتوفي في دمشق، وولي القضاء مدة، من مصنفاته: شرح "المقنع"، استمده من كتاب "المغني" لعمه. توفي رحمه الله سنة ٦٨٢هـ.ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٤/ ٣٠٤، معجم المؤلفين، لكحالة ١٦٩/٥.
(٧٠) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة ٤٣٢/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥-المرداوي[٧١] -رحمه الله-(٨٥٨ه) قال: "والأفضل تعجيلها إلا في شدَّة الحرّ والغيم لمن يصلي جماعةً، اعلمْ أنه إذا انتفى الغيم وشدَّة الحرّ: استُحِبَّ تعجيلها بلا خلاف أعلمه"[٧٢].

٦-عبد الرحمن بن قاسم [٧٣] -رحمه الله- (١٣٩٢ه) قال شارحًا عبارة "الروض": ("وتعجيلها أفضل"؛ (لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [٧٤]، ولحديثِ «كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس»، وحديث «يصلي الظهر بالهاجرة» متفق عليهما، فتعجيلها مستحب بغير خلاف. حكاه غير واحد، في غير شدَّة حرٍّ، وقال الترمذي: هو الذي اختاره أهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم) [٧٥].

الموافقون على الإجماع:

أكثر الحنفية [٧٦]، ومذهب المالكية [٧٧]، والشافعية [٧٨]، والحنابلة [٧٩]،

---

(٧١) هو: أبو الحسن علي بن سليمان الملقب بعلاء الدين. ولد في مردا من أعمال نابلس، وفيها حفظ القرآن وتركها إلى الخليل ثم دمشق، وتلقى علومه على طائفة من العلماء، فنبغ في ذلك، وانتهت إليه رياسة المذهب، كان حجة محققاً متفنناً. توفي في دمشق سنة ٨٨٥هـ. من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه وشرحه المسمى التحرير.ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي ٢٢٥/٥، شذرات الذهب، لابن العماد ٧/ ٣٤٠.

(٧٢) الإنصاف للمرداوي ٤٣٠/١.

(٧٣) هو: عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله بن مانع النّجديّ التّميميّ الأشيقريّ ثم العنيزيّ (ت ١٢٨٧ هـ) وهو ممن عاصر المؤلّف فلعلّه أسقطه عمدًا جريًا على عادته في إسقاط تراجم علماء الدّعوة. والمذكور قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف، كما قرأ على جده لأمه العلّامة عبد الله بن عبد الرّحمن أبا بطين، وولّاه الإمام فيصل قضاء القطيف وسكن الأحساء إلى أن مات فيها رحمه الله في التاريخ المذكورينظر: مشاهير علماء نجد، عبد الرحمن بن عبد اللطيف (٣٣٩)، علماء نجد، للبسام ٢/ ٤١٩.

(٧٤) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٧٥) حاشية الروض المربع، لابن قاسم العاصمي ٤٦٨/١.

(٧٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٨٤/١، بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٥/١، مراقي الفلاح، لحسن الشرنبلالي ٧٤، تحفة الملوك، لزين الدين الرازي ص ٥٧.

(٧٧) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي ٢٦٥/١، الرسالة، للقيرواني ٢٣.

(٧٨) ينظر: الأم، للشافعي ٩١/١، مغني المحتاج، للشربيني٣٠٦/١، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ١٢٠/١.

(٧٩) ينظر: الروض المربع، للبهوتي ص ٦٨، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن ابن قدامة ٤٣٢/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والظاهرية[٨٠].

مستند الإجماع:

١-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما رأيتُ أحدًا كان أشدَّ تعجيلًا للظُّهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر»[٨١].

٢-قال رسول الله ﷺ : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»[٨٢].

٣-ما روي عن أنس [٨٣] -رضي الله عنه- أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أَبْرَدَ بالصلاة»[٨٤].

المخالفون:

ذهب بعض الحنفية إلى تفضيل الإبراد بالظهر في الصيف مطلقًا وعدم التفريق بين

---

(٨٠) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٢١٥/٢.

(٨١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر، رقم ١٥٥، ٢٢٤/١، من طريق وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، وأحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه رقم ٢٥٠٣٩، ٤٨٨/٤١.قال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم". وقال في العلل الكبير ص٦٤: فيه اضطراب. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٣٥: " حكيم بن جُبير: مضطرب الحديث، ضعَّفه أحمد ويحيى والنَّسائيُّ". فالحديث ضعيف؛ لضعف حكيم بن جبير. وينظر: تهذيب التهذيب ٤٤٦/٢.

(٨٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم ١٧٢، ٢٣٩/١، من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. قال الترمذي: " عبد الله بن عمر العمري، ليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قِبل حفظه"، فالحديث ضعيف؛ قال الإمام أحمد كما في المغني ٤٠٤/١: "لا أعرف شيئًا يثبت فيه. يعني في هذا الباب". وقال ابن المنير في البدر المنير ٣/ ٢٠٨: " قال ابن الجوزي في «علله» : هذا حديث لا يصح. وأعله عبد الحق في «أحكامه» بأن قال: يرويه عبد الله بن عمر العمري، وقد تكلموا فيه" ينظر: نصب الراية ١/ ٣٤٤، التلخيص الحبير ١/ ١٨٠، الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث ١٤/ ١٧١.

(٨٣) هو: أنس بن مالك النجاري، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وكان يفتخر بذلك، أمه أم سليم بنت ملحان، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩١ هـ، وقيل: سنة ٩٢ هـ. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير ١/ ٢٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ١/ ٢٧٥.

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم ٩٠٦، ٧/٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إذا كان في شدَّة الحرّ أو لا [٨٥]، حيث جاء في"مجمع الأنهر": (ويستحب الإبراد بظُهر الصيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَبْرِدُوا بالظُّهر فإن شدَّة الحرّ من فيح جهنَّم» أي: من شدَّة حرّها. وقال صاحب "البحر": أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلي بجماعةٍ أو لا، ولا بين كونه في بلاد حارَّة أو لا، ولا بين كونه في شدَّة الحرّ أو لا؛ ولهذا قال في المجمع[٨٦]: ونُفضِّل الإبراد بالظهر مطلقًا، فما في السراج الوهاج من أنه إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط فيه نظرٌ، بل هو مذهب الشافعي)[٨٧].

دليلهم:قوله ﷺ «أَبْرِدُوا بالظُّهر فإن شدَّة الحرّ من فيح جهنَّم» [٨٨].

وجه الدلالة: أطلق الظُّهر فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلي بجماعةٍ أو لا، ولا بين كونه في بلاد حارَّة أو لا، ولا بين كونه في شدَّة الحرّ أو لا [٨٩].

المذهب عند المالكية إلى استحباب تأخيرها إلى أن يصير الفيء ذراعًا للجماعة [٩٠].

دليلهم: ما جاء في الشرع من الحثِّ على صلاة الجماعة، وكان أول وقت صلاة الظهر يمرُّ على الناس وهم غير متهيِّئين للصلاة، فلمَّا كان المعنى عنده -في الأمر بالإبراد- الرفق بالناس ليدركوا الصلاة في الجماعة في شدَّة الحرّ؛ رأى من الرفق بهم أن تؤخَّر الصلاة في الشتاء أيضًا حتى يفيء الفيءُ ذراعًا ليدرك الناس الصلاة [٩١].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على استحباب تعجيل صلاة الظهر في غير شدَّة حرٍّ؛ لخلاف الحنفية بالقول في تفضيل الإبراد بالظهر مطلقًا، والمالكية بالقول في استحباب تأخيرها إلى أن يصير الفيء ذراعًا للجماعة.

المطلب الثالث : من فاتته صلاة وذكرها في وقت صلاة أخرى :

شرح المسألة:

من فاتته صلاة وذكرها في وقت صلاة أخرى [٩٢] اتسع وقتها؛ يبدأ بقضاء

---

(٨٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٢٦٠/١، مجمع الأنهر، لداماد أفندي ١/ ٧١.

(٨٦) مجمع البحرين وملتقى النيرين، للساعاتي ص١٠٧ حيث قال: "ونفضل الإسفار والإبراد مطلقا".

(٨٧) لداماد أفندي ٧١/١.

(٨٨) سبق تخريجه.

(٨٩) مجمع الأنهر، لداماد أفندي ٧١/١.

(٩٠) ينظر: شرح التلقين، للمازري ٣٨٩/١، البيان والتحصيل، لابن رشد ١٧٠/١٨.

(٩١) ينظر: شرح التلقين، للمازري ٣٨٩/١، البيان والتحصيل، لابن رشد ١٧٠/١٨.

(٩٢) على أن تكون عدد الصلوات يسيرة عند الحنفية خمس فأقل. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٢٥/١، اللباب شرح الكتاب ٨٧/١، وعلى خلاف عند المالكية بين الخمس والأربع. ينظر: التاج والإكليل ٢٧٩/٢، الفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفائتة ثم يصلي الحاضرة، ونقل الإجماع على ذلك.

مَن نقل الإجماع:

النووي-رحمه الله- (٦٧٦هـ) قال: "من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى؛ ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمعٌ عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب"[٩٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق الحنفية[٩٤]، والمالكية[٩٥]، والحنابلة[٩٦]، والظاهرية[٩٧] الإجماع على وجوب قضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة إذا كانت الفوائت قليلة وفي الوقت سعة، والشافعية على الاستحباب[٩٨].

مستند الإجماع:

١- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، يوم الخندق جعل يسبُّ كفارَ قريش، وقال: يا رسول الله، واللهِ ما كدتُ أن أصلِّي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ : «فواللهِ إن صلَّيتها، فنزلنا إلى بطحان، فتوضَّأ رسول الله ﷺ وتوضَّأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»[٩٩].

٢- قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام

٢٢٧/١ ودون التفريق عند الشافعية ولحنابلة بين القليل والكثير. ينظر: المجموع، للنووي ٧٠/٣، المغني، لابن قدامة ٤٣٤/١.

(٩٣) شرح النووي على مسلم ١٣٢/٥.

(٩٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣١/١، البناية شرح الهداية، للعيني ٥٨٣/٢، اللباب في شرح الكتاب، للميداني الحنفي ٨٧/١.

(٩٥) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ٢٦٦/١، الفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري ٢٢٦/١، شرح مختصر خليل، لمحمد الخرشي ٣٠١/١، القوانين الفقهية، لابن الجزي ص ٥١.

(٩٦) ينظر: المغني، لابن قدامة ٤٣٤/١، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن ابن قدامة ٤٥٠/١، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٤٦/١.

(٩٧) ينظر: المحلى، لابن حزم ٩٥/٣.

(٩٨) ينظر: المجموع، للنووي ٧٠/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٢٦٩/١، الشرح الكبير، للرافعي ٥٢٥/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى العمراني٥١/٢.

(٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم ٦٣١، ١/ ٤٨٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فليصلِّ التي هو فيها ثم ليقضِ التي تَذَكَّرَها ثم لْيُعِدِ التي صلى مع الإمام» [١٠٠].

وجه الدلالة: لو لم يكن الترتيب شرطًا لَمَا أمرَ بالإعادة [١٠١].

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَن نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك» [١٠٢].

المخالفون:

الخلاف وارد في حالة من خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة أن الترتيب يسقط، وهو وجه عند الحنفية [١٠٣]، وقول الإسنوي [١٠٤] من الشافعية [١٠٥]، ورواية عند الحنابلة [١٠٦].

دليلهم:

١-لإحراز فضيلة الجماعة مع جواز تأخير القضاء وعدم إمكان تلافي فضيلة الجماعة إذا فاتت [١٠٧].

---

(١٠٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر الصلاة وهو في أخرى رقم ١٥٥٩، ٢٩٥/٢، والبيهقي في سننه، كتاب صفة الصلاة، باب من ذكر في صلاة وهو في أخرى رقم ٣١٣/٢، رقم ٣١٩٣. من حديث ابن عمر. قال الدارقطني عقبه: رفعه أبو إبراهيم الترجماني، ووهم في رفعه، وقال في علله ١٣/ ٢٤: " والصحيح، موقوفًا من قول ابن عمر". وقال البيهقي عقبه: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا وهذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد. وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢٧٣/٢.

(١٠١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي ٦٤/١.

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة رقم ٥٧٢ ١٢٢/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم ٦٤٨، ٤٧٧/١.

(١٠٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٧٦/٢، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥٠/٢.

(١٠٤) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، توفي سنة ٧٧٢هـ، من كتبه: المبهمات على الروضة، الهداية إلى أوهام الكفاية، الأشباه والنظائر، نهاية السول شرح منهاج الأصول، وغيرها. ينظر: البدر الطالع، للسخاوي ٣٥٢/١، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٤.

(١٠٥) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني ٣٠٩/١.

(١٠٦) ينظر: المغني ٤٣٨/١، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن ابن قدامة ٤٥٢/١، كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي ٢٦٢/١.

(١٠٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٧٦/٢، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥٠/٢،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢-أنه اجتمع واجبان -الترتيب، والجماعة-، ولا بد من تفويت أحدهما، فكان مخيَّرًا فيهما [١٠٨].

النتيجة:

تحقَّق الإجماع على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت صلاة أخرى اتسع وقتها؛ يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة، مالم يخف من فوت الجماعة.

المطلب الرابع : فضيلة الإتيان بالصلاة أول الوقت :

شرح المسألة:

فضل التبكير والمبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها، ونقل الإجماع على ذلك.

مَن نقل الإجماع:

ابن قاسم-رحمه الله- (١٣٩٢ه) حيث قال: (وأجمعوا على فضيلة الإتيان بها أول الوقت في الجملة؛ لهذه الآية وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [١٠٩]،﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [١١٠]،﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [١١١]، وفي الصحيحين أنه ﷺ «سُئل: أيُّ العمل أَحَبُّ إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها») [١١٢].

الموافقون على الإجماع:

التبكير والمبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها مستحب، وهذا على الجملة عند جمهور الفقهاء من المالكية [١١٣] والشافعية [١١٤] والحنابلة [١١٥] والظاهرية [١١٦]، ويُستثنى من ذلك ما نصَّ على تأخيره لسببٍ ومعنى يقتضيه كالإبراد لصلاة الظهر في شدَّة الحرّ وتأخير صلاة العشاء.

مستند الإجماع:

١-سُئل رسول الله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها» [١١٧].

---

(١٠٨) ينظر: المغني، لابن قدامة ٤٣٨/١.

(١٠٩) سورة البقرة، آية: ١٤٨.

(١١٠) سورة آل عمران، آية: ١٣٣.

(١١١) سورة الواقعة، آية: ١٠.

(١١٢) حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم ٤٦٣/١.

(١١٣) ينظر: الاستذكار ١/ ٢٤، والبيان والتحصيل ١٨/ ١٧٠، المسالك في شرح موطأ مالك ١/ ٤٥٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

(١١٤) ينظر: الحاوي الكبير ٦٢/٢، المجموع ٥١/٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١٠٣/١.

(١١٥) ينظر: المغني ٢٨١/١، العدة شرح العمدة للمقدسي ص٦٧، مجموع الفتاوى ٩٣/٢٢.

(١١٦) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٢١٤/٢.

(١١٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت رقم ٤٢٦، ٣١٨/١، والترمذي في سننه أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوقت الأول

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢-قوله ﷺ : «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» [١١٨].

وجه الدلالة:

رضوان الله تعالى إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، ويكون فاعله مقصرًا بوجهين: أحدهما أنه مقصر بالنسبة إلى من صلى في أول الوقت وإن كان لا إثم عليه. والثاني أنه مقصر بتفويت الأفضل كما يقال: من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وإن لم يأثم[١١٩].

١قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [١٢٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [١٢١] الآية.

وجه الدلالة: المصلي لها في أوائل أوقاتها أَولى بالمحافظة عليها ممن يعرضها بالتأخير للنسيان [١٢٢]، قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخَّرها عرَّضها للنسيان وحوادث الزمان [١٢٣].

حديث المغيرة بن شعبة [١٢٤] -رضي الله عنه- الذي فيه ذكر صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف [١٢٥]. قال: فلمَّا قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «أحسنتم أو أصبتم»؛ يغبطهم أن صلُّوا الصلاة لوقتها [١٢٦].

من الفضل رقم ١٦٨، ٢١٤/١، وقال أبو داود: إسناده ضعيف، ينظر: سنن أبي داود ٣١٨/١، وقال الترمذي: حديثُ أُمِّ فَرْوةَ لا يُروَى إلا من حديث عبدِ اللهِ بن عمرَ العُمَريِّ، وليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث، واضطرَبوا في هذا الحديث. ينظر: سنن الترمذي ٢١٧/١.

(١١٨) سبق تخريجه.

(١١٩) ينظر: المجموع ٦٣/٢.

(١٢٠) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(١٢١) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(١٢٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٣٥٦/٢.

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١٠٣/١.

(١٢٤) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى. أسلم عام الخندق. أحد دهاة العرب المشهورين. ولاه عمر البصرة، ثم عزله عنها وولاه الكوفة، وأقره عثمان عليها، ثم عزله. ولما تم الأمر لمعاوية أعاده والياً عليها. وكان من أعيان الصحابة يضرب بدهائه الأمثال، مات سنة (٥٠ هـ)ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر ١٤٤٥/٤، الإصابة، لابن حجر ٤٥٢/٣.

(١٢٥) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، من أكابر الصحابة، ولد سنة ٤٤ قبل الهجرة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين اختارهم عمر للشورى، توفي سنة ٣٢ه. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٨٤٤/٢، أسد الغابة لابن الأثير ٤٧٥/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٨/١.

(١٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة:
أن النبي ﷺ حسَّن لهم تعجيلهم الصلاة وتركهم انتظاره حتى غبطهم به يرغِّبهم بذلك في تعجيل الصلاة في أول الوقت [١٢٧].

المخالفون:
خالف الحنفية أن التأخير أفضل إلا في صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل [١٢٨]، والظهر في الشتاء [١٢٩].
وذلك بالقول بالإسفار بصلاة الفجر، وتأخير العصر [١٣٠].

أدلتهم:
١-إذا جاز أن تتعلق الفضيلة بأول الوقت في موضوع المواقيت؛ جاز أن تتعلق بآخره. وكل من قال بذلك قال بتأخير الفجر.
٢-ولأن الصلاة أَخَصُّ بآخر الوقت مِن أوله؛ ألَا ترى أنه مأمور بفعلها في أوله غير منهيٍّ عن تركها، وهو في آخره مأمور بفعلها منهيٌّ عن تركها. فإذا جاز أن تتعلق الفضيلة بأوله فتعلُّقها بآخره أَولى [١٣١].
٣-أن التعجيل إنما يكون سببًا في العبادات التي نُدب تعجيلها كالمغرب والظهر في الشتاء. أما في العبادات التي نُدب تأخيرها فالرضوان إنما هو باتِّباع النبي ﷺ فإنه سببٌ لمحبة الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [١٣٢]، وقد أخَّر النبي ﷺ بعض الصلوات، وأمر بتأخير بعضها، كما مرَّ من قوله ﷺ : «أسفروا بالفجر، وأبردوا بالظهر». وحذَّر الله تعالى عن مخالفة أمره حيث قال: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [١٣٣] على أن التعجيل ليس بأَولى في جميع العبادات بالإجماع، فإن تأخير المغرب إلى مزدلفة واجب، وتأخير الوتر مستحب[١٣٤].

النتيجة:
عدم تحقق الإجماع على فضل التبكير والمبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها؛ لخلاف الحنفية بالقول بالإسفار لصلاة الفجر، وتأخير صلاة العصر.

المطلب الخامس : جواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت :

الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم رقم (٢٧٤) ٢٦/٢.
(١٢٧) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ٣٥٧/٢.
(١٢٨) ينظر: التجريد للقدوري ٤٣٧/١، البناية شرح الهداية ٤٥/٢.
(١٢٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٨٤/١، بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٥/١.
(١٣٠) ينظر: التجريد للقدوري ٤٣٧/١، ٤٤١، المبسوط للسرخسي ١٤٦/١، ١٤٧.
(١) ينظر: التجريد للقدروي ٤٣٧/١.
(١٣٢) سورة آل عمران، آية: ٣١.
(١٣٣) سورة النور، آية: ٦٣.
(١٣٤) ينظر: الغرة المنيفة ص٣١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

شرح المسألة:
يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بحيث تقع جميعًا في الوقت، ونقل الإجماع ونفي الخلاف على ذلك.

مَن نقل الإجماع:
١-القاضي عبد الوهاب [١٣٥] -رحمه الله-(٤٢٢ه) قال: (وقوله: "وآخره عفو الله" يريد به التوسعة، لا على معنى العفو عن الذنب؛ لإجماعنا على أن مؤخِّرها إلى آخر الوقت لا يلحقه إثم ولا يُنسب إلى التقصير في واجب) [١٣٦].
٢-النووي -رحمه الله-(٦٧٦ه) قال: "يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعًا في الوقت" [١٣٧].
٣-ابن نجيم -رحمه الله-(٩٧٠ه) قال: "وأجمعوا أن خيار التأخير إلى أن لا يسع إلا جميع الصلاة، حتى لو أخَّر عنه يأثم" [١٣٨].

الموافقون على الإجماع:
الحنفية [١٣٩]، والمالكية [١٤٠]، والشافعية [١٤١]، والحنابلة [١٤٢]، والظاهرية [١٤٣].

مستند الإجماع:
١-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [١٤٤].
٢-حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-، وفيه: «أمَا أنه ليس في النوم تفريط، إنما

(١٣٥) هو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي المولود سنة ٣٦٢ هـ، والمتوفى سنة ٤٢٢ هـ. الفقيه البارع، والأصولي المتمكن، والأديب الشاعر من كبار علماء الإسلام. تولى قضاء مصر، ولم يعش فيها إلا أشهرًا، توفي سنة (٤٢٢هـ). من كتبه: المعونة والأدلة، وشرح الرسالة والتلقين والإشراف. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ١٥٩ - ١٦٠، شجرة النور، لمخلوف ١/ ١٠٣ - ١٠٤.
(١٣٦) نقلًا من شرح الرسالة، ينظر: مواهب الجليل، للحطاب الرعيني ١/ ٤٠٢.
(٤) المجموع، للنووي ٦٢/٣.
(١٣٨) نقلًا من فتح الغفار بشرح المنار، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٣٥٦/١.
(١٣٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٣٥٦/١، مجمع الأنهر، لداماد أفندي ٣٨٤/١.
(١٤٠) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب الرعيني٤٠٢/١.
(١٤١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤/٢، المجموع، للنووي ٦٢/٣.
(١٤٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي ٤٠٠/١.
(١٤٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٣٩٤/١.
(١٤٤) سورة النساء: آية ١٠٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» (١٤٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التفريط إنما يكون بدخول وقت الصلاة التالية.

١-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : «أَمَّنِي جبريلُ عند البيت مرَّتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك، وصلى بي العصر حين كان ظِلُّه مثله، وصلَّى بي -يعنى : المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم، فلمَّا كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثليهِ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء، من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»(١٤٦).

٢-قال رسول الله ﷺ : «أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله» (١٤٧).

المخالفون:

قيَّد الحنابلة جواز التأخير آخر الوقت بقيدين:

١-ما لم يوجد مانعٌ من الصلاة، كموت وقتل وحيض، وكمن أُعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضِّئ عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجوده، أو إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة أنه يتعيَّن لها. فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها، لكن بشرط عزمه على الفعل. على الصحيح من المذهب.

٢-أن لا يكون التأخير إلا مع العزم على الأداء (١٤٨).

النتيجة:

تحقق الإجماع على جواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بحيث تقع جميعًا في الوقت إلا ما قيَّده الحنابلة بعدم وجود مانع من الصلاة، كموت أو حيض، والعزم على الفعل.

---

(١٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨١) ١٣٨/٢.

(١٤٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المواقيت، رقم ٣٩٣، ٢٩٣/١، والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩)، ٢٧٨/١، قال الترمذي: حديث حسن، قال: قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٥٤.

(١٤٧) سبق تخريجه.

(١٤٨) ينظر: الإنصاف، للمرداوي ٤٠٠/١، الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح٦٣/٥، المبدع في شرح المقنع ٢٦٩/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب السادس : تأخير الصلاة عن وقتها لمرض أو برد :

شرح المسألة:

من خشي على نفسه من البرد أو المرض باستعمال الماء للطهارة؛ فإنه يجوز له أن يتيمم ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، ونُقل اتفاق العلماء على ذلك.

مَن نقل الاتفاق:

ابن تيمية -رحمه الله- (٧٢٨هـ) حيث قال: "فإن كان عادمًا للماء، أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك وهو محدث أو جنب؛ يتيمم الصعيد الطيب وهو التراب يمسح به وجهه ويديه ويصلي، ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء"(١٤٩).

الموافقون على الاتفاق:

الحنفية (١٥٠)، والمالكية (١٥١)، والشافعية (١٥٢)، والحنابلة (١٥٣)، والظاهرية (١٥٤).

مستند الاتفاق:

١-قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (١٥٥).

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى على المسلمين أن يصلوا بحسب طاقتهم؛ فمن يتضرر باستعمال الماء لمرض أو برد فإنه يتيمم ولا يؤخر الصلاة عن وقتها (١٥٦).

٢-عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- (١٥٧)، قال: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (١٥٨)، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» (١٥٩).

---

(١٤٩) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤٢٩/٣.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٢٢/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٣٦/١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٣٣/١.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٢٨٢/٢.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة ١٨٩/١.

(٧) ينظر: المحلى ٣٦٤/١.

(١٥٥) سورة التغابن، آية: ١٦.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٢٩/٣.

(١٥٧) هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ﷺ أحد أصحاب رسول الله ﷺ أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، كان من دهاة العرب، وأمره رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل، واستعمله رسول الله ﷺ على عُمان، ثم أرسله أبو بكر أميراً على الشام، وهو الذي فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب. توفى سنة ٤٣هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ٢٣٥-٢٤٠، الإصابة ٥/٢، الأعلام ٥/ ٢٤٨.

(١٥٨) سورة النساء، آية: ٢٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة:
عدم إنكار الرسول ﷺ ؛ دل على جواز التيمم لمن خَشي الضرر من الطهارة بالماء لبردٍ، وعدم إباحة تأخير الصلاة له.
النتيجة:
تحقق الاتفاق على أن مَن خشي على نفسه من البرد أو المرض باستعمال الماء للطهارة؛ فإنه يجوز له أن يتيمم، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.
الخاتمة : تتضمن أبرز نتائج البحث :
١ – عدم تحقق الاتفاق على استحباب الإبراد؛ لوجود:الخلاف المحكيّ عن بعض الصحابة، والليث بن سعد، ووجه شاذ عند الشافعية في تفضيل التعجيل ، والخلاف المحكي عن القاضي عياض، وأبو عوانة بالقول بوجوب الإبراد.
٢ ـ عدم تحقق الإجماع على استحباب تعجيل صلاة الظهر في غير شدَّة حرٍّ؛ لخلاف الحنفية بالقول في تفضيل الإبراد بالظهر مطلقًا، والمالكية بالقول في استحباب تأخيرها إلى أن يصير الفيء ذراعًا للجماعة.
٣ ـ تحقَّق الإجماع على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت صلاة أخرى اتسع وقتها؛ يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة، مالم يخف من فوت الجماعة.
٤ ـ عدم تحقق الإجماع على فضل التبكير والمبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها؛ لخلاف الحنفية بالقول بالإسفار لصلاة الفجر، وتأخير صلاة العصر.
٥ ـ تحقق الإجماع على جواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بحيث تقع جميعًا في الوقت إلا ما قيَّده الحنابلة بعدم وجود مانع من الصلاة، كموت أو حيض، والعزم على الفعل.
٦ ـ تحقق الاتفاق على أن مَن خشي على نفسه من البرد أو المرض باستعمال الماء للطهارة؛ فإنه يجوز له أن يتيمم، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.

(١٥٩) علقه البخاري في صحيحه ٧٧/١، ووصله أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب خاف الجنب البرد أيتيم؟ رقم ٣٣٤، ٩٢/١، من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص ﷺ. وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق ٨٢/١، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٥٤/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

١ - الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المؤلف: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت ٩٢٦ هـ] ،
ومعه حاشية: الشهاب أبى العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري [ت ٩٥٧ هـ]، جرَّدها من خطه محمد الشوبرى [ت ١٠٦٩ هـ] ، مصححه: محمد الزهري الغمراوي ، قوبل الشرح: على نسخة مقابلة على خط المؤلف [زكريا الأنصاري] ، وقوبلت الحاشية: على نسخة بخط المجرِّد الشوبرى ، الناشر: المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ.

٤ – الاستذكار ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م .

٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ] ، المحقق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ] ، الناشر: مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م ، وصَوّرَتْها: دار الجيل، بيروت – لبنان.

٦ - الإصابة في تمييز الصحابة ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٧ – الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨ – الأم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م) .

٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ] ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، وصوّرْتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٠ - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] ، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، الطبعة: الثانية.
١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) ، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها ، تنبيه: أصدرَتْ دار الكتب العلمية طبعة أخرى لاحقًا بصف جديد في ١٠ أجزاء بتحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود .
١٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٥ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ) ، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة ، عام النشر: ١٩٦٧ م.
١٦ - البناية شرح الهداية ، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) ، المحقق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٨ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩ - البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠ - تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تحقيق: جماعة من المختصين ، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) ، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.
٢١ - تاج التراجم ، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني [الحنفي] (ت ٨٧٩ هـ)
حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف ، الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م.
٢٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٣ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٤ – التجريد ، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)
دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد
الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).
٢٦ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٧ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٨ - تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (صاحب مختار الصحاح) (ت بعد ٦٦٦ هـ) ، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد ، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز ، الناشر: دار البشائر

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٣٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٣١ - تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٢ - تهذيب التهذيب ، المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية،حيدرآباد الدكن – الهند،الطبعة: الأولى، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ.
٣٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ) ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي ، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٤ - الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣٦ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ، الناشر: (بدون ناشر) ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٣٧ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)
الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
٣٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند ، الطبعة: الثانية (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م) – ٠٠٠٠ صححه أصوله وقابله في طبعته (الأُولى): المستشرق الألماني د سالم الكرنكوي [ت ١٣٧٢ هـ، وخُتِمَتْ تعليقاته في الهامش بحرف (ك)] ، وقام على طبعها ومقابلة الكتاب وتصحيحه: رفقاء دائرة المعارف: السيد هاشم الندوي - السيد أحمد الله الندوي - عبد الرحمن المعلمي اليماني - محمد طه الندوي ، ثم زاد بتصحيحه والتعليق عليه في طبعته (الثانية): السيد خورشيد علي، مصحح الدائرة [وخُتمت تعليقاته في الهامش بحرف (خ)] ، وعُني بتنقيحه: السيد محمد حبيب الله القادري الرشيد، صدر المصححين بالدائرة - تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، مدير الدائرة.
٤٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر: دار ، التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٤١ – الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: ، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٤٢ - الذيل على طبقات الحنابلة ، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ] ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٣ - حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار ، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: ، الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
٤٤ - متن الرسالة ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر.
٤٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى ، ومعه حاشية نفيسة: للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين [وقد خَلَتْ منها هذه النسخة الإلكترونية] ، وتعليقات مفيدة مِن نُسْخة: العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي [وقد خَلَتْ منها أيضا هذه النسخة الإلكترونية] ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة ، الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت) ، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٦ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
٤٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٤٨ - الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
٥٠ - سنن الدارقطني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥١ - سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٥٢ - السنن الكبرى ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٣ - سير أعلام النبلاء ، ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغرجي (جـ ٤)، علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣)، كامل الخراط (جـ ٩)، صالح السمر (جـ ١١، ١٢)، أكرم البوشي (جـ ١٤، ١٦)، إبراهيم الزيبق (جـ ١٥)، بشار معروف (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣) ، بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) ، علق عليه: عبد المجيد خيالي ، الناشر: دار الكتب

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

العلمية، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٥٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ) ، حققه: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط [ت ١٤٢٥ هـ] ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٦ - شرح التلقين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) ، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٥٧ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٨ – شرح الخرشي على مختصر خليل ، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٦٠ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦١ - شرح معاني الآثار ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، حققه: محمد سيد جاد الحق (جـ ١)، محمد زهري النجار (جـ ٢ - ٤) من علماء الأزهر الشريف ، زاد في تصحيحه ورَقّمَه وفهرسه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٣ - الشرح الكبير على متن المقنع ، (مطبوع مع المغني) ، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
٦٤ - الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - حاشية الدسوقي ، عليه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٥ - الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٠٥ هـ)] :
المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، الناشر: دار الفكر .
٦٦ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية،١٣٩٢ه.
٦٧ - صحيح البخاري ، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، تحقيق: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة .
٦٨ - صحيح مسلم ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٦٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة –بيروت.
٧٠ - طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)
المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٧١ - طبقات الشافعية للإسنوي ، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.
٧٢ - طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٧٣ - العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، المؤلف: بهاء الدين عبد

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) ، تحقيق: أحمد بن علي ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٤ – لماء نجد خلال ثمانية قرون ، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بسام ، الطبعة الثانية بتعديلات وزيادات كثيرة ، دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩ه.
٧٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي ن وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.
٧٦ - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ) ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
٧٧ - فتح الباري بشرح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ] ، الناشر: المكتبة السلفية – مصر ، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
٧٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٧٩ – الفروع ، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) ، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية] ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤ هـ]
وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه ، عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين [الحلبي] أبو فراس النعساني [ت ١٣٦٢ هـ، ومَيّز

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ما زاده في التعليق بحصره بين (هلالين) مُصدّرًا بـ "قلت"، وانظر التنبيه الآتي] ، طُبِع: بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل ، الطبعة: الأولى ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
٨١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨٢ - القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ن الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٨٣ - القوانين الفقهية ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) .
٨٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد ، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» ٢/ ٥١٠].
٨٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية] ، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.
٨٧ - لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٨٨ - اللباب في شرح الكتاب ، المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي [ت ١٢٩٨ هـ]
وهو: شرحٌ على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ - ٤٢٨ هـ) ، وعليه: تقريرات الشيخ محمود النواوي ، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

هـ] ، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٨٩ - المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٠ – المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر ، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٩١ – مجمع البحرين وملتقي النيرين في الفقه الحنفي ، الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي المتوفي ٦٩٤ه ، دراسة وتحقيق إلياس قبلان ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولي ٢٠٠٥م .
٩٢ - مجمع الأنهر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي المتوفي ١٠٧٨ه ، في شرح ملتقي الأبحر ، إبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي المتوفي ٩٥٦ه ، ومعه الدر المنتقي في شرح الملتقي محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء والحكصفي المتوفي ١٠٨٨ه ، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٩ه/١٩٩٨م .
٩٣ - المجموع شرح المهذب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة ، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
٩٤ - مجموع الفتاوى ، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ، وساعده: ابنه محمد وفقه الله ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩٥ - المُحلَّى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ] ، وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ - ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ - ١٢) ، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، الناشر: دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر (!) ، وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (بنفس الحرف وترقيم الصفحات!)، ثم أعادت طبعها تصويرا مرارا بتواريخ لاحقة.
٩٦ - المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي ، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٨ - مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٩٩ - المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم ، أبو عوانة؛ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابورى ثم الأسفراييني، أبو عوانة ، المحقق مجموعة ، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة ، تاريخ النشر١٤٣٥ه- ٢٠١٤م.
١٠٠ - مشاهير علماء نجد وغيرهم ، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
١٠١ - معجم لغة الفقهاء ، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠٢ - معجم المؤلفين ، المؤلف: عمر رضا كحالة ، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٠٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] ، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٤ - المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ) ، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
١٠٥ – المستصفى ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٦ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٠٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ] ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
١٠٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١١٠ - نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١١١ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١١٢ - نيل الأوطار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطباعة لمختلف الأجزاء : ١٩٠٠- ١٩٩٤م .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413